

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يستهلك عين النجاسة فيطهر ويحل لأن الماء الطهور يطهر النجاسة وكالجلالة إذا حبست وطعمت الطاهرات وإلا فلا يحل ويكره أكل فحم وتراب وطين لا يتداوى به لضرره نصا بخلاف الطين الأرمني للدواء لأنه لا ضرر فيه وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضره فلا يكره وهو أي أكل الطين عيب في المبيع نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض و يكره أكل غدة وأذن قلب نصا قال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة ونقل أبو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل أذن القلب وذلك لما فيهما من المضرة التي تعرض لآكلهما و يكره أكل نحو بصل وثوم كفجل وكراث ما لم ينضج بطبخ قال أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة فان أكله كره له دخول المسجد حتى يذهب ريحه لحديث من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا ويكره له أيضا حضور جماعة ولو بغير مسجد و يكره أكل حب ديس بحمر أهلية وبغال نصا وقال لا ينبغي أن يدوسه بها وقال حرب كرهه كراهة شديدة وينبغي أن يغسل و يكره مداومة أكل لحم قاله الأصحاب لأنه يورث قسوة القلب و يكره ماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة و لا يكره أكل لحم نيئ نقله مهنا ومنتن نقله أبو الحارث وجزم بذلك في المنتهى وصحه في شرحه وجزم في الإقناع بالكراهة وكان على المصنف أن يقول خلافا له